الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ47023ـــدد

تــاريخــه : 2013/05/30

المبدأ:

القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 وضع حدا للخلاف الذي كان سائدا بين محاكم الحق العام والمحكمة الإدارية وأبقى أوامر الانتزاع الصادرة قبل تاريخ نفاذ ذلك القانون خاضعة إلى أحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 13 فيفري 2010 مرفوقا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه .

نيابة عن : بلدية في شخص رئيس مجلسها البلدي مقره بشارع

ضــد :

1) ع.م، بصفته شاغلا للمحل القاطن بشارع

2) ح.ع.، بصفته شاغلا للمحل أيضا القاطن بشارع .

طعنا في القرار النهائي الصادر في المادة الاستعجالية عن محكمة الاستئناف تحت عدد 35032 بتاريخ 29 ديسمبر 2009 والقاضي: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بتحويز المستأنف ضدها بلدية بالحقوق المنقولة المستغلة بالعقار المنتزع بموجب أمر الانتزاع عدد 769 لسنة 1985 والموصوفة بتقرير الخبير المنتدب بالطور الابتدائي السيد المؤرخ في 13 أكتوبر 2001 وذلك بعد أن تؤمن بصندوق الأمائن والودائع فللمستأنف ع م ستة عشر ألف دينار (16000.000د) وللمستأنف ضده ستة آلاف دينار (6000.000د) بعنوان غرامة انتزاع وقتية وبإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه " .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضدهما بتاريخ 22 فيفري 2010 وعلى جميع المؤيدات التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها .

I - في الوقائع وأطوار التقاضي :

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها القرار المطعون فيه والأوراق التي اعتمدها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) بلدية صفاقس بواسطة محاميها بتاريخ 2001/09/12 عارضة على السيد رئيس المحكمة الابتدائية المنتصب للقضاء في المادة الاستعجالية أنه بموجب أمر الانتزاع عدد 769 لسنة 1985 المؤرخ في 23 ماي 1985 ومن أجل المصلحة العامة انتزعت لفائدتها مجموعة عقارات لازمة لتهيئة منطقة صفاقس الجديدة بما في ذلك الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على العقارات المنتزعة وشمل الانتزاع جميع القطعتين عدد 150 و182 في مساحة 1048 م م المرسمة بإدارة الملكية العقارية تحت عدد 250159 والراجعة بالملكية للمدعو أ ف علما وأن القطعتين عدد 150 و182 المذكورتين مستغلتان من طرف المدعى عليهما في الأصل (المعقب ضدهما الآن) في مباشرة نشاط الطولة والدهن وانتهت المدعية الى طلب الحكم استعجاليا بتحويزها في جميع الحقوق المنقولة التابعة للمدعى عليهما في القطعتين المذكورتين بدون تأمين واحتياطيا تكليف خبير في الشؤون العقارية لتقدير قيمة الحقوق المنقولة بتاريخ أمر الانتزاع ثم الحكم بالتحويز والإذن بالنفاذ على المسودة .

وبعد استيفاء الإجراءات ومنها تكليف الخبير بتقدير قيمة غرامة الانتزاع الوقتية العادلة للحقوق المنقولة قضى السيد رئيس المحكمة الابتدائية تحت عدد 29912 بتاريخ 19 نوفمبر 2001 " ابتدائيا استعجاليا بتحويز المدعية بالحقوق المنقولة المستغلة بالعقار موضوع أمر الانتزاع عدد 769 لسنة 1985 والموصوفة بتقرير الخبير المنتدب الطاهر بوصرصار المؤرخ في 2001/10/13 وذلك بعد أن تؤمن بصندوق الأمائن والودائع على ذمة المدعى عليه مبلغا قدره ستة آلاف دينار (6000.000د) بعنوان غرامة انتزاع وقتية والإذن بتنفيذ هذا القرار على المسودة " .

وحيث استأنف المدعى عليه الأول في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف بصفاقس ونشرت أمامها القضية عدد 3743 وتمسكت بلدية صفاقس في ردها على مستندات الاستئناف بأن تلك المحكمة غير مختصة حكميا للنظر استئنافيا في النزاع وان المحكمة المختصة حكميا هي المحكمة الإدارية تطبيقا لأحكام الفصل 30 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العامة وأحكام الفصل 19 جديد من قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية لديها أصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس قرارها عدد 3743 بتاريخ 11 نوفمبر 2002 القاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بتحويز المستأنف ضدها بلدية بالحقوق المنقولة المستغلة بالعقار المنتزع بموجب أمر الانتزاع عدد 769

لسنة 1985 المؤرخ في 23 ماي 1985 والموصوفة بتقرير الخبير المنتدب بالطور الابتدائي
المؤرخ في 2001/10/13 وذلك بعد أن تؤمن المستأنف ضدها بصندوق الأمائن والودائع فللمستأنف
ستة عشر ألف دينار وللمستأنف ضده ستة آلاف دينار بعنوان غرامة انتزاع وقتية
وبإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه والإذن بتنفيذ هذا القرار على المسودة " كل ذلك استنادا على أنه طالما لم تحدد أحكام الفصل 17 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المحكمة المختصة بالنظر استئنافيا استعجاليا في مادة الانتزاع في الدعاوي المتعلقة بإسناد الغرامة الوقتية فإنه لا يمكن التنظير بين مقتضيات الفصل 17 المذكور و الفصل 30 من نفس القانون الذي جاء صريحا في منح الاختصاص للمحكمة الإدارية في الطورين الاستئنافي والتعقيبي في مادة الانتزاع بخصوص إسناد الغرامة النهائيـة.

وحيث عقبت المدعية في الأصل ذلك القرار بواسطة محاميها ناعية عليه مخالفة نص القانون الأساسي لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 في فصله 19 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص ان استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية في نطاق اختصاص مسند لها بقانون خاص وذلك ما لم ينص القانون المذكور طرحه على اختصاص المحاكم العدلية بالنظر استئنافيا في تلك الأحكام. وطالما لم يسند المشرع بنص صريح الاختصاص للنظر بغرامة الانتزاع حكميا الى إحدى المحاكم العدلية استئناف للأحكام الاستعجالية المتعلقة بالغرامة الوقتية في مادة ا لانتزاع من اجل المصلحة العامة وهو ما يجعل المحكمة الإدارية هي المختصة بالنظر في النزاع الحالي.

وحيث بتعهد محكمة الاستئناف الإجراءات القانونية لديها أصدرت بهيئة أخرى قرارها المطعون فيه الآن والسالفة تضمين منطوقه متبنية نفس التعليل التي تبنته بقرارها الأول عدد 3743.

وحيث تعقبت الطاعنة بواسطة محاميها مجددا القرار الاستئنافي ناعية عليه :

أولا : مخالفة أحكام الفصل 19 من قانون المحكمة الإدارية كيفما تم تنقيحه سنة 1996 والذي جعل تلك المحكمة مختصة بالنظر في كل الدعاوي الإدارية عدا ما خرج عنها بنص صريح وطالما أنه لا وجود لنص قانوني صريح يستند الاختصاص يكون راجعا للمحكمة الإدارية .

ثانيا : مخالفة فقه قضاء المحكمة الإدارية المستقر على اختصاص هذه الأخيرة في استئناف الأحكام الاستعجالية الصادرة بالتحويز وكذا محكمة التعقيب المستقرة هي الأخرى على اعتبار استئناف الأحكام الاستعجالية الصادرة بالتحويز على اعتبار استئناف الأحكام الاستعجالية الصادرة بالتحويز يعود الى المحكمة الإدارية . وانتهت إلى طلب النقض والإحالة.

وحيث أصدرت الدائرة التعقيب الثالثة بهذه المحكمة قرارها بتاريخ 10 جوان 2010 بإحالة القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 21 فيفري 2011 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد وتكليف المستشار السيد علي الهمامي بتقرير القضية .

وحيث وبإحالة ملف القضية على وكالة الدولة العامة بهذه المحكمة طلب ممثلها النقض والتصدي للأصل وذلك برفض الاستئناف شكلا لعدم اختصاص المحاكم العدلية بالنظر على أساس نظرية الاستصحاب الطبيعي أو المبدأ القاضي أن الفرع يتبع الأصل وهو القرار المؤرخ في 2011/07/16.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــــــــة

من حيث الشكل :

حيث اقتضى الفصل 191 م م م ت في فقرته الأولى أن "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض... وكان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وقضت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة ...."

وحيث وبالرجوع للقرار الاستئنافي المطعون فيه وبالتأمل في أوراقه يتضح أن محكمة التعقيب قررت صلب قرارها السابق عدد 24190 المؤرخ في 2003/03/08 : نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه لمخالفته الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 إلا أن محكمة الإحالة خالفت ذلك الموقف وأصرت على تطبيق الفصل 17 من قانون الانتزاع للمصلحة العامة المؤرخ في 11 أوت 1976 دون القياس بين الفصل 17 والفصل 30 من نفس القانون .

وحيث تكون بذلك محكمة الإحالة المطعون في قرارها قد قضت بها يخالف موقف محكمة التعقيب وأعيد الطعن لنفس السبب فأضحت والحالة ما ذكر شروط الفصل 191 م م م ت متوفرة وانعقد بذلك نظر الدوائر المجتمعة .

الإشكال القانوني

حيث تأسس الطعن على خرق أحكام الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 الذي استبعدته محكمة الإحالة وتمسكت بتطبيق الفصل 17 من قانون الانتزاع المصلحة العامة عدد 85 المؤرخ في 11 أوت 1976 .

وحيث أضحى الإشكال المطروح في قضية الحال هو معرفة المحكمة المختصة بالنظر استئنافيا استعجاليا في قضايا التحويز والغرامة الوقتية في الانتزاع للمصلحة العامة هل هي محكمة القضاء العدلي أم المحكمة الإدارية.

عن المطعنين لإتحاد القول فيهما :

حيث لمعرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر استئنافيا في القضايا الاستعجالية المتعلقة بالانتزاع للمصلحة العامة يتجه الرجوع للقانون المنطبق في تاريخ صدور أمر الانتزاع باعتبار ان القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 وضع حدا للخلاف الذي كان سائدا بين محاكم الحق العام والمحكمة الإدارية وأبقى أوامر الانتزاع الصادرة قبل تاريخ نفاذ ذلك القانون خاضعة الى أحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 .

وحيث ان أمر الانتزاع عدد 769 موضوع قضية الحال صدر بتاريخ 23 ماي 1985 وبالتالي فان القانون المنطبق عليه هو القانون عدد 85 لسنة 1976 .

وحيث وبالرجوع للقانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 نجد المشرع يتحدث عن اختصاص المحاكم بالنظر في النزاعات حول أوامر الانتزاع في موضعين مختلفين وحسب نوع القضية ، فالقضية الاستعجالية التي موضوعها التحويز بالعقارات المنتزعة وتحديد الغرامة الوقتية نظمها الفصل 17 من ا لقانون المذكور والقضية الأصلية التي موضوعها أداء الغرامة النهائية فقد تناولها الفصل 30 من ذات القانون .

وحيث نص الفصل 5 من القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 انه "تلغي جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون. وتبقى الانتزاعات التي تمت بصدور أوامر بالدفع قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة الى إحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المشار إليها أعلاه قبل تنقيحه وإتمامه ."

وحيث وتأسيسا على ذلك يتجه استبعاد الأحكام التي نقحته وتممته ومنها الفصل 19 من القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وترتيبا عليه فانه لا مناص من التسليم بأن حل الإشكالية المطروحة لا يكمن في الفصل 19 المذكور المعتمد كمطعن أول من مستندات التعقيب واتجه ردّه .

وحيث وبخصوص المستند الثاني من مستندات التعقيب المأخوذ من مخالفة القرار المطعون فيه لفقه قضاء محكمة التعقيب والمحكمة الإدارية المستقر على اعتبار أن استئناف القرارات الاستعجالية الصادرة بالتحويز من اختصاص المحكمة الإدارية فان تلك المخالفة لا تعتبر حالة من حالات الطعن بالتعقيب المنصوص عليها الفصل 175 م م م ت الأمر ا لذي يجعل هذا المطعن مردود لافتقاره السند القانوني .

ولهـــــذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وصدر هذا القرار بتاريخ 30 ماي 2013

برئاسة السيد لرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية السادة رؤساء الدوائر:

والمستشارين السادة :

بمحضر السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــــرر في تاريخـــــه